مهر المثل وان اصدقها عينين فتلفت احداهما قبل قبضها بافة او باتلاف
الزوج انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقية وعليه فلها الخيار فان اجازت
في الباقية فلها قسط قيمة التالف من مهر المثل وان فسخت
فلها مهر المثل اما تلفها باتلاف الزوجة فقبض او باتلاف اجنبي فلها الخيار
فان فسخت طالبت الزوج بمهر المثل وان اجازت طالبت الاجنبي بالبدل كما علم
ذلك مما مر وان تعيب الصداق قبل قبضه بعد العقد او قبله كقطع اليد فلها
الخيار للنقص سوا حدث بافة او بجناية غير الزوجة فان فسخت فلها مهر المثل
ولا ارش لها ان اجازت بل تاخذه معيبا كما لو رضي المشتري بعيب المبيع الا انه عيبه
اجنبي فلها عليه الارش وليس لها مطالبة الزوج فرع قال الاول الانهدام
قبل القبض عيب فلو اصدقها دارا فانهدمت في يده ولم يتلف من نقضها
شي فهو عيب لانه نقص صفة كطرف عبد فتتخير فلو تلف بعض النقض او كله
باحتراق او غيره انفسخ عقد الصداق فيه لانه نقص جزء كاحد العبدين وهذا
وما قبله علم مما مر الثاني لو اصدقها نخلة وثمرته اي رطبه فجعله قبل قبضها
الرطب وصقره اي السائل منه من غير طبخ عبارة الاصل من غير ان يعرض على
النار في قارورة له ولم ينقص واحد منهما بالنزع اي بتقدير نزعه منها ولا الترك
له فيها فلا خيار لها بل الزوج كفاها مونة الجذاذ واهل الحجاز يفعلون ذلك استبقا
لطوبة الرطب واستزادة لحلاوته وقيد القارورة بقوله ليتاتى ما ياتي من سماحة
الزوج بها وان نقص وصفه اي كل من الرطب وصقره او احدهما ثبت لها
الخيار فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها ارشه فنقصت مهما
ولا ارش او نقص عينه كان شرب الرطب شيئا من الصقر انفسخ العقد
في قدره اي الذاهب منهما ويكون في الباقي فان فسخت فلها مهر المثل وان
اجازت فلها قسط الذاهب منه فعلم انه لا يجبر نقص على الصقر بزيادة منه
الرطب وبه صرح اصله وان كان لعينه اي الرطب الاخراج من القارورة دون
الترك فيها فتخيرت الا ان سمح بها الزوج لها هبة او اعراضا فلا خيار لها بل
تجبر على قبولها امضا للعقد واذا نزع ما فيها اخذها الزوج فيما اذا سمح بالاعراض
كالنعل في الدابة المبيعة وان تعيب بالترك فيها دون النزع منها طالبت
بالنزع ولا خيار لها وان نزع عليها بالقارورة اذ لا تجبر على قبولها لانه لا ضرورة
اليه فان كان الصداق هو النخل فقط وكانت الثمرة اي الرطب وصقره للمراة لا لان
ملك الزوج نقص الرطب والصقر لما زاده بقوله للتعدي ولا خيار لها
ما نقص ليس بصداق وان كان الصقر ملكا للزوج بان ملكه من رطب اخر
وكان رطب النخل للزوجة ضمن نقص الرطب وحده ان نقص هذا من زيادته
وان كان الرطب من الصداق فانه نقص بالنزع فلها الخيار والاولاد وتاخذ الرطب
والزوج الصقر ولا شي له بما يشربه الرطب صرح به الاصل ولو عيبه اي الرطب

النزع

النزع من القارورة لا الترك فيها وسمح لها بالقارورة لم يلزمها القبول لانه لا حاجة
اليه في امضا العقد هنا الا ان كان الرطب صداقا وسمح بالقارورة وحدها او بها
وبالصقر ان كان الصقر له فيلزمها القبول للحاجة اليه في امضا العقد هنا
فلا خيار لها والاستثنا منقطع ولا حاجة لقوله ان كان له لعلمه مما مر والتصريح بمسالة
السماح بالقارورة وحدها من زيادته واذا كان الصداق دينا جاز الاعتياض عنه
كالثمن الا ان كان صنعة اي تعليمها فلا يجوز الاعتياض عنه كالمسلم فيه ومن الصنعة
قراة القران ونحوه وما يوهمه الاصل تبعا للمتولي مقال وفي التتمة لو اصدقها تعليم
القران او صنعة لم يجز الاعتياض قال البلقيني وفي ذلك نظر لانه لو كان كالمسلم
منه لاعتبر تسليم الزوجة في مجلس العقد وهو خلاف الاتفاق وما قاله حسن اذ لا فرق
في الدين بين الصنعة وغيرها فلا وجه لابقا كغيرها كالثمن وحينئذ فمقتضاه علام
غير المتولي وما قاله المتولي ضعيف وقد يشير اليه كلام الاصل فرع لو زاد
الصداق في يده زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة تبعت الاصل
او منفصلة كثمرة وولد وكسب فملك للزوجة كما في البيع ولو اقتصر في الشقين
علي قوله فملك للزوجة كفي واذا تلفت اي الزيادة في يده قبل قبضها لان يده
عليها يد امانة الا ان طلبتها منه فامتنع من تسليمها فيضمنها ولو امتنع
البايع من تسليم العين المبيعة للمشتري فتلفت في يده فكاتلافه لها فينفسخ البيع
والصداق كالمبيع في ذلك وهذا من زيادته هنا ولو ابدل العين المبيعة بالصداق
كان اولى وانسب ولا يضمن الزوج منفعة للصداق وان استوفاها بركوب
او لبس او استخدام او نحوها او طالبته بالتسليم فامتنع كما في المبيع قبل قبضه وصوب
الزركشي ضمانها اذا استوفاها او طالبته بالتسليم فامتنع لانها حادثة في ملكها
كالزيادة الحادثة اذا امتنع الزوج من تسليمها وقد يفرق بان الزيادة لم
يتناولها عقد الصداق ابتدا بخلاف المنافع فصل لو اصدقها ما اسم
كان اصدقها حرا او خمرا او مغصوبا وجب لها مهر المثل بالعقد
لتعذر رد مقابله لصحة النكاح فوجب بدله كما لو ابتاع بثمن فاسد وتعذر
رد المبيع تحت قبضه وكذا يجب لها ذلك اذا اغرها بانه عبد او عصير هذا
في انكحتنا اما انكحة الكفار فمتى اعتقدوا صحة اصداقه يجري عليه حكم الصحيح
كما مر قال الزركشي وقياس ما في الخلع من انه لو خالعها علي غير مقصود كالدم
وقع رجعيا عدم وجوب مهر المثل في نظيره هنا فيكون الزوجة كالمفوضة
لكن صرحوا هنا بانه لا فرق فيحتاج الي الفرق بين البابين انتهي ويفرق بان
المغلب ثم من جانب المراة المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف
ما هنا وبان مقصود النكاح الوطي وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان
مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض الحكم الثاني التسليم
للمهر فالكبيرة عاقلة سلمت نفسها للزوج مطالبة الزوج بتسليمه او وليه